لزومها او منع استلزامها او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر
ان لم يمكن ما ذكرناه من المنع واما وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض
اى تعرض المعلل بدليل المعارض بما مر من وظائف السائل اذ يصير
المعلل اى عند المعارضة كالسائل فى صحة اجراء وظائفه و
بالعكس اى يصير السائل كالمعلل فى التزام وظائفه ثم ان من
يكون بصدد التعليل قد لا يكون مدعاه بل يكون ناقلا عن الغير
فلا يوجه عليه اى على الناقل المنع المنقول بل يطلب منه اى من
الناقل تصحيح النقل فقط بحضار الناقل الكتاب المنقول عنه لانه لم
يدع الا صدور هذا المنقول عن قائله لا صحة المنقول وذلك
لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفى بانتفائه الا يرى ان
المنع لا يتوجه على الحدود لعدم الحكم فيه اما اذا حكم بالحد
على المحدود فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال لا نسلم
ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجرى مجرى ان يقال للكاتب
لا نسلم كتابتك نعم يصح ان يقال لا نسلم هذا حد الانسان او الحيوان
جنس له او الناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعاوى

لانا نقول تصورات ساذج

ان الانسان حيوان ناطق لكون الحكم فيه غير مقصود

صادرة

اى عمن قال ان الانسان حيوان ناطق

صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع هذا الذى ذكرناه من وظائف
السائل والمعلل طريق المناظرة الجارية بينهما واما مآلها اى
ما يؤول اليه المناظرة فهو انه الضمير الشان لا يخلو البحث عن امرين
اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت عن المناظرة
فذلك السكوت هو الافحام فى اصطلاحهم او يعجز السائل عن
التعرض له اى للمعلل بشىء مما ذكر من وظائفه بان ينتهى دليل
المعلل الى مقدمة ضرورية القبول بان انكارها خارج عن طور
العقل او ينتهى دليله الى مقدمة مسلمة عند السائل فيضطر الى القبول
وذلك العجز هو الالزام على اصطلاحهم اى على تقدير عدم
خلو البحث عن الامرين المذكورين ينتهى المناظرة اذ احتمال
الثالث مردود اذ لا قدرة لهما اى المعلل والسائل على اقامة وظائفهما الى لا نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية على ذلك واما اداب
المناظرة فهى تسعة اداب احدها انه ينبغى للمناظر ان يحترز
عن الايجاز والاختصار فى الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم
وثانيها ان ينبغى ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدى الى الملال

وهو ان يكون اللفظ الزائد على اصل المراد لفائدة والتطويل ان يكون زائدا عليه لا لفائدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)